

المجلس (43) | شرح سنن الترمذى | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن العباد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد الامام الحافظ ابو عيسى الترمذى رحمه الله تعالى في جامعه باب ما جاء في تعديل الصلاة اذا اخرها الامام قال حدثنا محمد -

00:00:00

احمد بن موسى البصري قال حدثنا جعفر بن سليمان الطبعي عن ابي عمران الجومي عن عبدالله بن الصامت عن ابي ذر رضي الله عنه انه انه قال قال النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم يا ابا ذر امراء يكونون بعدى يميتون الصلاة فصلى الصلاة - 00:00:20 وفيها فان صليت لوقتها كانت لك نافلة والا كنت قد احرزت صلاتك آآ يا ابا ذر امراء يكونون بعدى يميتون الصلاة. فصلى الصلاة لوقتها فان صليت كانت لك نافلة والا كنت قد احرزت صلاتك - 00:00:42

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد يقول الامام ابو عيسى الترمذى رحمه الله في الجامعه باب في تعديل الصلاة اذا اخرها الامام - 00:01:09 يعني اذا اخرت صلاة عن وقتها المختار فان له ان يصلى الصلاة في اول وقتها ويصلى معه اذا صلاتها بعد خروج الوقت مختار او في اخر الوقت مختار فانه يصلى معه لموافقة الجماعة - 00:01:25

ولكن تكون الصلاة الاولى هي الفريضة. والثانية هي النافلة. الاولى هي الفريضة والثانية هي النافلة. والحديث في في دليل على آآ على آآ على علامه نبوته صلى الله عليه وسلم وهي اخباره عن امر المستقبل - 00:01:47 اخباره عنه مستقبله ثم تقع طبقا لما اخبر به صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. وهذا من الغيب الذي اطلعه الله عليك. ومن معلوم ان الغيبة لا يعلمها على الاطلاق الا الله سبحانه وتعالى. والله تعالى يطلق يطلع من شأن خلقه على ما شاء من غيره. وقد اطلع رسلا - 00:02:07

على انها شيئا من العيوب لكنه لم يطلعهم على كل غيب. وعلم الغيب على الاطلاق من خصائص الله سبحانه وتعالى. ولهذا علم وقيام الساعة مما اختص الله به فلا يعلمه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا غيره وانما الله تعالى هو الذي يعلمه وهو من مما اختص به سبحانه وتعالى - 00:02:27

الحديث فيه دليل على اه ان الامام اذا اخر الصلاة عن وقتها المختار فان للانسان ان فان الانسان تصليها في وقتها ويبادر الى ادائها ولكنه لا يختلف عن الجماعة يصلى مع الناس فتكون اولى له فريضة والثانية آآ تكون نافلة - 00:02:47 والثانية تكون له نافلة لكونه فعل ما يوافق الجماعة ولكنه فعل الامر المطلوب منه وادى العبادة في وقتها المختار يا ابا ذر امراء يكونون بعدى يميتون الصلاة. يميتون يعني معناه انهم يؤخرن الناس. يؤخرنها يعني اه - 00:03:07 آآ لا يصلونها في اول وقتها وانما يتأخرون فيها. يعني اطلق عليه امامة. لان فيه تأخير الشيء عن وقته وكأنه قد اميت الوقت نعم في الوقت اذا كانت الوقت اذا كانت في وقت المختار فانها تصلى معهم ولكن اذا خرجت عن وقت مختار فانه هو الذي يصليها الانسان - 00:03:32 ولكن على الانسان ان ينصح في اول وقتها وصل الصلاة لوقتها. فان صليت لوقتها كانت لك نافلة. هي صليت لوقتها يعني سواء في

اخره او وقت الاضطرار فانها تكون له نافلة التي هي الثانية. واما الاولى فهي الفريضة - 00:04:00

والا كانت قد اخرجتها صلاته. والا كانت قد اخرجتها فلا تخشى. يعني في كونك اديتها في الوقت بالمطلوب اداوها المطلوب اداء الرغيف قال حدثنا محمد بن موسى البصري محمد بن موسى البصري هو لين. نعم. الترمذى والنمسائى والنمسائى. عن جعفر بن سليمان - 00:04:30

وعنده سنن ضعيف وصどق عن ابى عمران الدونى وعبد الملك بن حبيب هو ثقة عن عبد الله بن الصامت وهو اسمه البخارى سابقا عن ابى ذر عن ابى ذر جند ابى جنازة رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديته قال فيه - 00:04:58
دين قولين اصح في امامة الصلاة راجعة للوقت راجعة لوقتها بالكلية هو اخراج فلا شک انه واخراجها نقطة في الكلية لا شک انه اعظم من مات وهو افضل الناس خرج عن وقتها لا يصلحها الا اذا خشي على نفسه فانه يصلح دفع دفعا - 00:05:28
الشيخ بن شاكر نقل قول النووي الذي يرى انه تأخير عن وقتها ثم نقل قول الحافظ آ قال ان هذا الكلام مخالف للواقع قد ضحى ان الحجاج وامير امير الوليد وغيرهما كان يقيم الصلاة عن وقتها - 00:05:57
اذا حصل فالانسان لا اذا خشي على نفسه واما الفريضة فقد ادتها في اول الوقت يعني اصرار النبي صلى الله عليه وسلم ايه اذا وقع اذا وقع هذا فكل ذلك ما اخبر به الناس - 00:06:18

قال وفي الباب عن عبد الله ابن مسعود عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ابو عيسى حديث ابى ذر حديث حسن حديث ابى ذر حديث حسن والحديث اخرجه مسلم في صحيحه - 00:06:40

وهو قول غير واحد من اهل العلم يستحبون ان يصلى الرجل الصلاة لميقاتها اذا اخرها الامام. ثم يصلى مع الامام والصلاه الاولى هي المكتوبة عند اكثرا اهل العلم وابو عمران الجولي اسمه عبد الملك ابن حبيب - 00:07:01
قال رحمة الله تعالى الباب الذي مر وهو حول حول الصلاة مرتين الا وفيه بدون ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة لوقتها الاخر مرتين حتى قبضه الله. نعم يعني اه - 00:07:23

ورد مرتين وورد الا مرتين. وقد ذكرت ان مرتين آها التي حصل فيها امامه جبريل النبي صلى الله عليه وسلم والمرة الثانية هي التي حصل فيها تعليمه للسائل الذي سأله وصلى الصلاة في اول وقتها وفي اخر وقتها. وهذا - 00:07:55
على ذكر الاستثناء الا مرتين. اما بدون مرتين بدون الا فان المقصود بذلك انه ما حصل منه آ وانما حصل واحدة الواحدة حصلت فذكرى الثنين معناه انه ما استكمل ثنتين ولكن واحدة حصلت ويكون ذلك محمولا على - 00:08:15
الصلاه التي صلاها هو ليعلم السائل. واما الصلاه التي صلاها به جبريل فهذا ليس من فعله. وانما من فعله جبريل. وهو الذي فعل ذلك به يعلمه فاذا فعله صلى الله عليه وسلم وكونه يعني فعل ذلك باختياره يعني بفعله صلى الله عليه وسلم ليس بفعل غيره هي صلاة واحدة - 00:08:35

فيكون آ الحديث الذي فيه ذكر بدون الا انه ما صلى مرتين يعني معناه انه ما وصل الى مرتين ومعنى ذلك ان لوحده انه قد صلى يعني ذكر المرتين انه ما صلى مرتين يعني ما وصل الا مرتين ومعنى ذلك ان الواحدة قد حصلت فتكون آ المقصود بها المرة التي تعلم فيها الكائن هذه - 00:08:55

تكون المرة التي على انها على انها بدون الا وتكون التي حصلت من جبريل غير محسوبة لانها ما حصلت من اه بفعله صلى الله عليه وسلم وان بفعل غيره بحيث انه جبريل وبينه اهله في اول وقت وآخره. فيكون اه ما جاء من الرواية بالا على اعتبار اه - 00:09:15
التي فيها ذكر جبريل وكذلك التي علم فيها السائل وعلى اعتبار انه ليس فيها الا وانه يعني معناه ذلك انه ما بلغ المرتين ومعنى ذلك انه بعد ذلك مرة واحدة فيكون محمولا على آ المرأة التي علم فيها السائل وتلك التي - 00:09:35
انه فيها جبريل لا تحسب لانها لم تكن من فعله صلى الله عليه وسلم وانما من فعل غيره قال رحمة الله تعالى باب ما جاء في النوم عن الصلاه. قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني عن عبدالله بن رباح الانصاري - 00:09:55
عن ابى قتادة رضي الله عنه انه قال ذكروا للنبي صلى الله عليه واله وسلم نومهم عن الصلاه فقال انه ليس في النوم تفريط انما

التفريط في اليقظة فاذا نسي احدكم صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها. باب عن - 00:10:17

الصلاوة ومعنى ان الانسان اذا نام عن صلاة وقام فانه يصلحها اذا ذكره. يصلحها اذا اذا ذكرها اذا استيقظ في النوم فانه يبادر الى صلاتها او او اذا كان نسيها يصلحها من شيء يذكرها. وجاء في الحديث بعض الروايات لا كفارة لها الا ذلك - 00:10:37

لا كفارة لها الا ذلك. يعني ليس هناك امانة الا هذا الشيء الذي هو فعلها او من حين ما يستيقظ من النوم مما يذكر اذا كان اذا كان ناسيا. ومن المعلوم ان النوم يعني ليس له احوال. والناس النوم لهم احوال. منهم من - 00:10:59

من يتسبب في ان تفوته الصلاة وذلك بان يسهر ثم اذا جاء قرب الصلاة نام تفوته الصلاة فهذا المفترط هذا فيه تفريط. وانما الذي اه غير مفترط الذي كان حريصا وحصل له في يوم من الايام ان - 00:11:19

حصل له يعني مثل هذا الشيء. واما اذا كان من شأنه انه يسعي ثم ينام قريب من الفجر ثم ينام عن الفجر فهذا مفترط ولا يقال انه غير مفترط مثل هذا - 00:11:39

بل الانسان عليه ان يعطي بالاحتياطات وهي اولا ينام مبكرا حتى لا او لا يفطر الى ان يغلبه النوم. والامر الثاني انه آآ يجعل ما يوقظه وينبهه او آآ يطلب من احد ان ينبهه اذا كان ما عنده شيء - 00:11:53

الوسائل التي بها يكون التنبية على وقت الاذان وعلى وقت الصلاة فاذا النوم ليس كل النوم يقال ليس فيه تفريط. لان النوم الذي لا تفريط فيه هو الذي آآ الانسان آآ حصل منه مع فوائد - 00:12:13

مع حرصه ورغبته في ان لا تفوته الصلاة. ولكن غلبه النوم في يوم من الايام. اما من يكون من عادته انه يسهر في الليل صبرت الليالي الكثيرة المتصلة او المتنفرقة وذلك بسبب آآ سهره في الليل في - 00:12:33

قاتل او في غير طائل سواء كان في خير او في شر. لانه لو كان خيرا لا يشتغل بالخير او الذي هو مستحب عن الفرض الذي هو لازم وواجب فلما ذكروا له نومه فقال ليس في النوم تفريط. ليس في النوم تفريط ويكون المقصود منه النوم الذي آآ - 00:12:53

ليس عادة للانسان انه ينام عن الصلاة وانما يحصل له في بعض الاحيان مثل ما حصل للرسول صلى الله عليه وسلم هو واصحابه مرة التي ناموا حتى طلعت الشمس يعني مرة من المرات فهذا هو الذي ليس فيه تفريط واما الانسان الذي يعرض نفسه لان يفطر - 00:13:13

بالصلاحة وان تفوته الصلاة وذلك بسبب سفره ونومه في وقت متأخر ثم يؤدي ذلك الى كيفية صلاة الفجر ثم ايضا يكون ذلك في قد يكون في اوقات متكررة واوقات كثيرة فهذا لا شك انه يفرغ - 00:13:33

ايض انه ليس في النوم تفريط انما التفريط في التفريط في اليقظة انما التفريط في اليقظة لانك انسان مستيقظ ومع ذلك يؤخر الصلاة ان هذا لا شك انه مفترط لانه آآ آآ لم يحصل آآ ذلك بسبب النقص ولكن انها قد يكون تغيير كما عرفنا - 00:13:50

كيف فاذا نسي احدكم صلاة او نام عنها فليصلحها اذا ذكرها. فاذا نسي احدكم فلا تناول عنها فليصلحها اذا ذكرها. يعني اذا ذكرها او كان ناسيا او استيقظ او كان نائما فان عليه ان يبادر الى اداء الصلاة التي فرضها الله عليه - 00:14:13

قال حدثنا قصيبة بن سعيد بن طريف البغدادي ثقة اخرجه اصحابه عن حماد بن زيد حماد بن زيد بن درهم وهو ثقة اخرجه اصحابه عن ثابت الغلامي؟ من ثابت من اسلم البناني فقط اخرجه - 00:14:37

عن عبدالله بن رياح عبدالله بن رياح عن ابي قتادة عن ابي قتادة الحارث بن الردعي الانصاري رضي الله عنه وهو صحابي اخرج حديثه واصحابه قال وفي الباب عن ابن مسعود وابي مريم هو ابو مريم اخرج حديث الترمذى سنانى والنسانى - 00:14:52

ها زوجته ومريم اسألونى ما لك بن ربيعة كفالة هذه المهم لعنه النبي صلى الله عليه وسلم النسائي هذا الذي وجدت الحديث الذي ذكره اضافه اليه؟ لا. نعم اخرج له النتائج - 00:15:19

لكن ما دام انه اضاف اليه في الحديث حديث النوم خلاص هذا هو ايه لكن هذا ما دام انها آآ ذكر انه صاحب الحديث آآ يكون وعمران ابن حصين؟ عمران ابن حصين ابو مجيد وزبير ابن مطعم وزبير مطعم اخرجه اصحابه وابي جحيفه - 00:16:20

وهذا ابن عبد الله السوائي اخرجه اصحابه وابو سعيد ابو سعيد الخدري سعد ابن مالك ابن كنان احد السبعة المعروفين في كثرة

ال الحديث عن النبي وعمرو بن امية الغمري. عمرو بن الغمري اخرج حديث من الستر. ويقال ذي مسمى. وهذا اخرج له الترمذى. ابو

داود - 00:17:08

كل واحد ثلاثة وليش وداود ابن مالك ابو داود ابن ماجة قال ابو عيسى وهو ابن اخ النجاشي؟ قال ابو عيسى وحديث ابي قتادة حديث حسن صحيح. وقد اختلف اهل العلم في الرجل ليناموا عن الصلاة - 00:17:28

او ينساها فاستيقظ او يذكر وهو في غير وقت صلاة. عند طلوع الشمس او عند غروبها. فقال بعضهم يصلحها اذا بينما او ذكرت وان كان عند طلوع الشمس او عند غروبها وهو قول احمد واسحاق والشافعى ومالك. وقال بعضهم لا - 00:18:06
صلى حتى تطلع الشمس او تغرب وهذا قولان منهم من قال انه يصلحها اذا ذكرها ويكون ذلك اه يعني داخل في في اه قوله ذكرها ذكرها يعني اذا ذكرها اي وقت يذكرها ويدل له ايضا الحديث الاخر الذي يقول من ادرك ركعة قبل ان تطلع الشمس - 00:18:26

في لائحة اخرى بعد طلوع الشمس ركعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس وقد ادرك الوقت. سيكون يعني هذا يدل على هذا القول ان الانسان يبادر للصلوة يعني في اي وقت ذكر. وبعض اهل العلم - 00:18:49

قال انه لا يصلحها ينتظر طلوع الشمس ويستدلون على ذلك بالحديث الذي فيه النهي عن الصلاة يعني عند طلوع الشمس وعند قيامها وعند غروبها رجال احمد واسحاق. احمد محمد بن حنبل الشيباني كما حدث الفقيه الاربعة المشهورة مذاهب اهل السنة. وحديث اخرجه اصحابه - 00:19:09

حاتم ابراهيم الحنظلي اه وهو ثقة اخرجه اصحاب كتب الابن ماجد الشافعى. والشافعى محمد بن يزيد والشافعى محدث فقيه. الاربعة المشهورة مذاهب اهل السنة وحديثة البخاري سابقا واصحاب السنة. ومالك - 00:19:39

دار الهجرة المحدث الاربعة هو حديث اخرجه اصحاب قال رحمة الله تعالى باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة. قال حدثنا قتيبة وبشر بن معاذ قال حدثنا ابو عوادة عن قتادة عن انس - 00:19:58

ابن مالك رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم من نسي صلاة فليصلحها اذا ذكرها ثم ارد هذه الترجمة باب ما جاء في الرجل ينفض ما جاء في الرجل ينسى الصلاة ورد حديث انس ابن مالك صلاة فليصلحها اذا ذكرها. هو الحديث الذي مر - 00:20:22

فيه النسيان وفيه النوم فيه ذكر النسيان وفيه النوم وهو دليل لهذا ولها وهذا ايضا دليل على ما يتعلق بالنسيان وهو الذي فيه الذكر والمطابق للذكر لان النوم آآليس يعني لا يطابقه الذكر الذكر يطابق النسيان واما النوم فان - 00:20:48

هو عندما يستيقظ يعني آآي يبادر الى الشيء الذي آآفرضه الله عليه. نعم قال حدثنا قتيبة وبشر بن معاذ. بشر معاذ هو؟ صدوق الترمذى والنساء بن ماجد. صدوق ماجد. عن ابي عوانة. ابي عوانة في وضاح بن عبدالله - 00:21:08

من قتادة؟ اخرجنا اصحابه عن انس؟ عن انس بن مالك رضي الله عنه خادم رسول صلى الله عليه وسلم واحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم والحديث من الرباعيات عند الترمذى وآآعلوم - 00:21:26

لان ذكر آآالشيفيين للترمذى هما في طبقة واحدة وفي درجة واحدة اه طبقة اه شيخ الترمذى وشيخوخ شيخوخه ثم ذلك تابعين وصحابة. طبقة تابعين طبقة الصحابة قال قال وفي الباب عن ثمرة - 00:21:46

رضي الله عنه وابي قتادة وابي قتادة هذا هو الذي مر بالحديث نفسه الذي فيه نملته قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح ويروى عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه قال في الرجل ينسى الصلاة قال يصلحها متى ما ذكرها في وقت او في غير وقت - 00:22:16

وهو قول الشافعى واحمد بن حنبل واسحاق لان الذي مر ذكره انه يصلحها يعني سواء عند غروب الشمس او عند يعني طلوع يعني في اي وقت يعني الكرهه او في اي وقت يستيقظ فانه يصلحها - 00:22:45

علي بن ابي طالب. علي بن ابي طالب امير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين الهاشميين. صاحب المناقب الجمة والفضائل

الكثيرة رضي الله عنه وارضاه وحديته عند ويروى عن ابي بكرة رضي الله عنه انه نام عن صلاة العصر فاستيقظ عند غروب الشمس
فلم يصلي حتى غربت الشمس. يعني هذا عن قوله - 00:23:04

يعني الذي سبق المرة انه يعني ينتظر مثل هذا الغروب ثم يصلي بعده ولكنه يعني جاء في الحديث من ركعتين من المغرب قبل ان
تغرب الشمس وقد ادرك الوقت ومن ادرك ركعة من الفجر قبل فاطلعا - 00:23:30

وقد ادرك الصلاة فيعني الحديث كما عرفنا يدل على ان الانسان يصليها في وقت طلوع الشمس وفي وقت غروبها لان الحديث
واحدة قبل غروب واحدة بعد الغروب ركعة قبل الغروب ورکعة بعد غروب ورکعة قبل - 00:23:50
طلوع الشمس وورك عذاب الطلوع وقد ذهب قوم من آآ ابو بكرة ابو بكرة ابن الحارت انتهى من الحارس اخرجه حديث الستر قال
وقد ذهب قوم من اهل الكوفة الى هذا. واما اصحابنا فذهبوا الى قول علي ابي طالب رضي الله عنه. الى هذا اللي هو الثاني - 00:24:10

الذى جاء عن ابي بكر رضي الله عنه وهو انه يصليها بعد غروب غروب الشمس قبل طلوع الشمس. واما اصحابنا ويقصد ذلك اهل
الحديث بعضنا يقول ان الترمذى يقول اصحابنا اهل الحديث فانه يصليها آآ ايش - 00:24:34
عن علي الذي مر انه يعني في الوقت هو في غير وقت قال رحمة الله تعالى باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بaitهن يبدأ قال
حدثنا هنات قال حدثنا هشيم عن ابي الزبير عن نافع ابن الزبير ابن مطعم عن ابي عبيدة ابن عبد الله ابن مسعود انه قال قال عبد الله
ابن مسعود - 00:24:54

رضي الله عنه ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر
بلاا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام وصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء - 00:25:33
ابو عيسى هذا اذا فاته الصلاة اي شيء يبدأ لا رجاء في الرجل تفوته الصلوات بaitهن الرجل تفوته الصلوات في ايتها يبدأ ذكر رجل
هنا كما عرفنا مرارا وتكرارا انه لا مفهوم له لان الانشى كذلك وانما - 00:25:53

التعبير بالرجال في مثل هذا لان الخطأ معهم في الغالب. والا فان النساء مثل الرجال في الاحكام الا ما جاء دليلا فرق بين الرجال
والنساء وكثيرا ما يأتي في الاحاديث تعبير الرجال وليس له مفهوم وكذلك يأتي في تراجم تراجم - 00:26:14
عند المصنفين آآ وليس له مفهوم ومعنى ذلك ان الرجل مرأة مثل الرجل وهذا هو الاصل الا اذا جاء شيء يفرق بين الرجال والنساء
فيشاروا الى التفريق والى الاadle المفرقة بين الرجال والنساء - 00:26:34

مثل ما جاء في العقيقة وما جاء في الدية وما جاء في الشهادة وما جاء في العتق وما جاء في قول الجارية وقول الغلام وما جاء في
الصلاه آآ على الجنازة يعني يقف عند رأس الرجل وسط المرأة احاديث فيها تفريغ هذه يشار اليها - 00:26:50
ويعمل بما جاء في السنة. واما اذا جاء اطلاقا وآآ لم يكن هناك شيء يميز الرجال عن النساء او نساء رجال فان الرجال والنساء
مشتركون في تلك الاحيان والمقصود ان من عليه صلوات يرتلها على حسب تفسيرها. كما فاتت فاذا كان عليه ظهر وعصر ومغرب
وعشاء يرتلها الظهر ثم العصر - 00:27:10

ثم المغرب والعشاء الظهر ثم العصر ثم العشاء ورد حديث ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظهر
والعصر والمغرب والعشاء وانه بعد ما ذهب اسم كبير من الليل امر بلاا فاذن ثم انه صلى الظهر ثم اقام وصلى العصر -
00:27:35

ثم اقام وصلى المغرب ثم اقام وصلى العشاء تكون العشاء مؤداة في وقتها الثالث التي قبلها انما قضاء بعد خروج الوقت. وهذا قيل
ان هذا قبل ان تفرغ صلاة الخوف - 00:28:01

قبل ان يأتي يعني ما يتعلق بصلاة الخوف عند الناس يصلون على حسب احوالهم. فان شئتم فرجانا او ركبانا. ولا تؤخر الصلاة عن
وقتها. ولكن هذا حصل من النبي صلى الله عليه وسلم آآ قبل ان تفرغ صلاة الخوف وقد رتب النبي وسلم هذه الصلوات على حسب
قراءة على حسب ترتيبها - 00:28:21

الاولى ثم الثانية ثم الثالثة ويكون ذلك في اذان واحد واقامات متعددة لكل كلام قال حدثنا عنه شيء؟ هل في شيء من بشير الواسطي عن ابي الزبير ابن ابي الزبير محمد المسلم النافع ابن جبير - [00:28:41](#)

عن ابي عبيدة ابن عبد الله عن ابي عبيدة ابن عبد الله وهو ثقة اخرجه اصحاب الكتب وقد من ذكره وابو عبيدة لم يسمع من ابيه. لكنه جاء من طريق اخر آآ غير طريق آآ غير هذه الطريق يعني ثبت يعني - [00:29:11](#)

من وجه اخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آآ الذي هو هذا في حديث عن عمر او عن ابن سعيد عن ابي سعيد ان فيه انه في نفس المعنى الذي في الحديث في حديث ابن مسعود فيكون - [00:29:31](#)

فذلك البقاء الذي في حديث مسعود لا يؤثر لوجود شاهد له من حديث ابي سعيد وهو متسلل صحيح قال وفي الباب عن ابي سعيد وجابر. وفي الباب عن ابي سعيد آآ تدري مرة نرى ذكره. وآآ هو مطابق لما جاء في حديثه - [00:29:53](#)

آآ في حديث مسعود هو جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنهمآ آآ احد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى حديث عبدالله ليس باسناده بأس. الا ان ابا عبيدة لم يسمع من عبد الله. يعني الرجال كلهم ثقات - [00:30:16](#)

وفيه هذا الانقطاع ولكن هذا الانقطاع لا يؤثر لانه وجد الحديث ليشهد له وهو بمعناه عن ابي سعيد الخدري في اسناد صحيح مسلم قال وهو الذي اختاره بعض اهل العلم في الفوائد ان يقيم الرجل لكل صلاة اذا قضاها وان لم يقم اجزأه وهو قرش - [00:30:36](#)

اه معليش وهو الذي اختاره بعض اهل العلم في الفوائد ان يقيم الرجل لكل صلاة اذا قضاها وهو الذي ذكره جماعة من اهل العلم او بعض اهل العلم اذا اذا فاته فوائد فانه يقيم لكل صلاة. وان صلى الصلاة بدون اقامة صح - [00:30:59](#)

من خلال الاقامة بدون جهل لان ليس بشرط الصلاة الاذان والاقامة ولو صليت صلاة بدون اذان واقامة فانها تصلي قال وحدثنا محمد بن بشار بن دار قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن يحيى ابن ابي كثير قال حدثنا ابو سلمة ابن عبد الرحمن - [00:31:21](#)

عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يوم الخندق وجعل يسب كفار قريش قال يا رسول الله ما كنت اصلي العصر حتى تغرب الشمس. فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والله ان صليتها. قال فنزلنا - [00:31:42](#)

قال فتووضاً رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وتوضأنا فصلى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم العصر بعدما غربت ثم صلى بعدها المغرب ثم ورد حديث جابر رضي الله عنه وهو يتعلق بصلوة العصر. وان الرسول صلى الله عليه وسلم يعني اخرها بسبب انشغاله بالمشركين في الخندق - [00:32:02](#)

وان عمر رضي الله عنه يعني حصل له ذلك وانه قال النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يصل إليها فقال ان صليتها يعني ما صليتها فديتها؟ نعم نعم ان صليتها هي معنى الماء لانها تأتي بمعنى ماء - [00:32:25](#)

ويعني هنا بمعنى يعني ما صليتها وهذا هو الذي رجحه شيخنا الشيخ رحمة الله عليه من قوله فانا اول العابدين فانما هي نافية. وذكر آآ يعني الادلة يعني على ذلك وترجح يعني هذا القول فقال ان ان بمعنى ما ومعنى - [00:32:40](#)

انه ما كان يروح من الولد فانا اول العابدين له. لكن الرحمن ستكون العلم بمعنى ما نافية. وهذا من جلسته لانه قال ان صليتواها يعني ما صليتوا لان تأتي بمعنى مال بمعنى انها فيها بمعنى ماء النافع - [00:33:04](#)

ثم انه آآ تووضاً وصلى العصر ثم صلي المغرب. والحديث الذي سبق ان مر انه الصلوات الاربع. فيحمل هذا بعد تعدد الايام لان في ايام حصل كذا وفي يوم حصل كذا. في في يوم حصل ان انه شغل عن آآ ثلاث صلوات وفيهم - [00:33:20](#)

سيكون التوفيق بين حديث جابر وحديث ابي سعيد وحديث عبد الله بن مسعود هو ان الخندق يعني كان اياماً سيكون في يوم حصل فيه آآ تأخير ثلاث سنوات وفي يوم حصل فيه تأخير صلاة فلا لا يكون هناك تعارض وتنافي - [00:33:40](#)

بين حديث جابر الذي فيه ذكر صلاة العصر فقط وبين حديث ابن مسعود وحديث ابي سعيد الذي فيه ذكر قراءة الظهر والعصر المغرب هو انه وانه اداها عليه الصلاة والسلام اه في الليل - [00:34:00](#)

قال حبيبنا محمد ابن بشار محمد ابن بشار ابن دار وواثقة اخرجه الثابت من ستة وهو شيخ لاصحابه الستة وقد ذكره باسمه ولقى به

هنا عن ابن هشام معاذ ابن هشام صدوق اخرج له عن ابيه عن ابيه هشام ابن ابي عبد الله الدستواني ثقة اخرجه عن يحيى ابن ابي -

00:34:18

بكتير اليما هو ثقة اخرج له الستر. عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف المدنى وهو ثقة آا احذكم واهل المدينة سبأ في عصر التابعين على احد الاقوال الثلاثة التابعين منهم وحديث المخرج واصحابه جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهم و كان رضيت - 00:34:41

قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في صلاة الوسطى انها العصر. وقد قيل انها الظهر. قال حدثنا محمود بن غينان قال حدثنا ابو داود الخيالسي وابو النضر عن محمد ابن طلحة ابن مطرف. عن زبيدة عن مرة - 00:35:01 عن مرة الهمданى عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم صلاة الوسطى صلاة العصر ثم ارجى ابو عيسى رحمة الله باب في ما جاء في صلاة الوسطى انها العصر ما جاء في صلاة الوسطى انها العصر وقيل الظهر - 00:35:21

لما جاء في صلاة الوتر انها العصر وقيل وقيل انها ظهر. الصلاة الوسطى التي جاء التنفيذ عليها بالقرآن في قول الله عز وجل حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى لانه نص عليها ويكون ذلك من عكس الخاص على العام. لان الصلوات فيها الوسطى ولكن كونه يحافظ - 00:35:44

على الصلوات كلها ثم يمسح الوسطى فيه بيان الاهتمام بالخاص وبانه ذكر مرتين مرة مع مع غيره في العموم لانه داخل تحت الصلوات فان لم يأتي الصلاة الوسطى فانه داخل. ثم جاءت الصلاة الوسطى صلاة الوسطى - 00:36:09

سيكون ذكر مرتين ذكر في العصر مرتين مرة في اللفظ الذي يشمل الصلوات كلها الخمس وما الرفع للهفظ الذي يخصها وهي فالوسطى فيكون التنسيق عليها اه للاهتمام بها وبيان عظم شأنها واه انه يحافظ عليها - 00:36:29

كما يحافظ على جميع الصلوات ولكن هذا يدل على عظيم شأنها. ولهذا جاء فيها احاديث تدل على خطورة تأخيرها او وقد مر الحديث الذي فيها كانوا وتر اهلة وماله ومر وايضا الحديث الذي فيه عمله وكل هذا يعني يتعلق بصلوة العصر - 00:36:49

هو دال على اهميتها وعلى عظم شأنها وقد جاء فيها قول عديدة جاء فيها انها الفجر وجاء منها الظهر وجاء منها العصر وجاء منها المغرب وجاء منها العشاء وجاء انها صلاة واحدة لا بعینها ويقوم من جهة ليلة القدر وساعة الجمعة وجاء انها لمجموع الصلوات الخمس - 00:37:09

كلها يقال لها الوسطى ولكن القول الصحيح الذي دلت عليه الادلة وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انها الاصل انها العصر وتتوسطها والله اعلم لعل ذلك آآ من اجل انها هي الوسطى بعدما فرضت صلاة ليلة ليلة - 00:37:35

المعلوم انها فرط في الليل ويأتي ترتيبها بعد ذلك الفجر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء لان متوسطة بين الفجر والظهر وبين المغرب والعشاء وان كان التنفيذ ان ما حصل بالبدي بالظهر كما سبق ان مر لان جبريل لما نزل وصلى بالنبي الظهر ثم العصر ثم المغرب - 00:37:56

ثم العشاء ثم الفجر لكن بعد الفرض هي الوسطى بعد وقت الفرض. هي الوسطى بعد وقت فانها تكون متوسطة من الصلوات الباقيه اثننتان قبلها واثنتان بعدها اراد حديث آآ ابن مسعود رضي الله عنه قال صلاة صلاة الغسل صلاة العصر؟ نعم. صلاة الوسطى صلاة العصر وهذا نصيب - 00:38:26

هذا نص من رسول الله صلى الله عليه وسلم على تعبيئها وعند ذلك يكون الامر يكون واضح جليا في ثبوت الدليل على انها العصر. فتكون الاقوال الاخرى كل مرجوحة كلها مرجوحة وارجحها هو هذا الذي فيه التنسيط من رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان في العصر في هذا - 00:38:56

في غيره قال حدثنا محمود زبيلان محمود بن غيلان هو فقه اذا بدؤوا عن ابي داود عن ابي داود شيخ سليمان ابن داود ثقة في البخاري تعليقا وابي النظر وابي النظر ابن هاشم ابن القاسم محمد ابن طلحة ابن - 00:39:20

محمد ابن طلحة المطرف وهو؟ له اوهام؟ صديق له اوهام اخرج له بعض الكتب الى النسائي ففي مسند علي عن زيد عن زيد اليامي من مرة وهمداني مرة طيب الهمداني اعوذ بالله من مسعود اعوذ بالله من - 00:39:43

رضي الله عنه وقد مررت قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال حدثنا هناد قال حدثنا عبد عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن ثمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه - 00:40:05

قال الصلاة الوسطى صلاة العصر. صلاة العصر وهم روایة الحسن عن ثمرة وروایة الحسن عن ثمرة معلوم ان فيها ثلاثة اقوال قول بانه سمع حديث العقيقة وهذا لا يشكال فيه - 00:40:21

وانه لم يسمع غيره والقول الثاني بانه آآ سمع مطلقا والقول الثاني بانه لم يسمع مطلقا. ولكن كون سمع هذه الحقيقة هذا صحيح وقد البخاري وقد جاء في البخاري لكن هذا الحديث حديث آآ ابن مسعود الذي قبله شاهد له حديث ابن مسعود الذي قبله في انها العصر - 00:40:39

شاهد له فيكون ذكر الانقطاع واحتمال الانقطاع الذي فيه آآ لدينا الحسن ثمرة آآ يدل عليه آآ ثبوته من طريق وهي طريق المسحور او حديث مسعود الذي تقدم قبل هذا. نعم. قال حدثنا هناد عن عبد. عبد بن سليمان ثقة اخرجه اصحابه في ستة - 00:40:59

انا سعيد عن قتادة. سعيد هو ابن ابي عروبة هو ثقة اخرجه اصحابه في ستة عن قتادة مروا ذكره. عن الحسن عن الحسن بن ابي الحسن البصري قال وفي الباب عن علي وعبد الله ابن مسعود وزيد ابن ثابت وفي الباب عن علي ابن ابي طالب - 00:41:27

رضي الله عنه من ذكره وابن مسعود من ذكره والمقصود بالحديث الذي مر قبل هذا وجد ابن ثابت اخرجه الصحابة في المسجد وعائشة وعائشة مؤمنين وهي احد السبعة احد الاشخاص السبعة الذين عرّفوا بكثرة الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام. وحفصة

- 00:41:47

بنت عمر رضي الله عنها ام المؤمنين وحديثها اخرجهما وابي هريرة وابو هريرة عبد الرحمن ابن صخر الدوسى رضي الله عنه وهو اكثرا الصحابة حديثا وابي هاشم ابن عتبة. وابي هاشم ابن عتبة وهو؟ الترمذى والنسائى وابن ماجة. الصحابى والترمذى والنسائى وابن ماجة. قال ابو عيسى قال محمد - 00:42:07

قال علي ابن عبد الله حديث الحسن عن ثورة بن جندب حديث صحيح وقد سمع منه ثم ذكر عن البخاري وهو محمد ابن اسماويل عن علي ابن دين انه قال حديث ثمرة عن حديث ثمرة حديث صحيح وقد سمع منه وقد سمع منه ولكن - 00:42:27

الذى لا اشكال فيه انه سمع حديث العقيقة. واما غيره فيه خلاف. نعم ولكن بالنسبة للحقيقة كما عرفنا الذي معنا له شواهد محمد عبد الله محمد ابن اسماويل البخاري امير المؤمنين في الحديث وعلى ابن عبد الله علي ابن عبد الله المديري - 00:42:47

البخاري ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة ابو داود والترمذى والنسائى قال ابو عيسى حديث ثمرة في الصلاة الوسطى حديث حسن. نعم حديث حسن يعني جاء ما يبعده وهو قول اكثرا العلماء من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم وغيرهم. وقال زيد ابن ثابت وعائشة صلاة الوسطى صلاة الظهر - 00:43:08

ذكر ان هذا القول بان الوسطى هي العصر هو قول اكثرا اهل العلم من الصحابة ومن بعدهم. وذلك اريد الاحاديث في هذا وجاء عن ثابت وعائشة انها صلاة الظهر ولعله لم يبلغهم - 00:43:38

كالاحاديث التي فيها وقال ابن عباس وابن عمر صلاة الوسطى صلاة الصبح قال ابن عباس وابن عمر ثلات الوسطى صلاة الصبح الفجر نعم ابن عباس ابن عبد الله ابن عباس ابن عبد الله ابن عبد المطلب اه اكثرا العبادلة واحد السبعة المعروفيين بكثرة الحديث النبي عليه الصلاة والسلام وكذلك ابن عمر - 00:43:58

قال حدثنا ابو موسى محمد ابن المثنى قال حدثنا قريش ابن انس عن حبيب للشهيد قال قال لي محمد ابن سيرين سل الحسن من سمع حديث العقيقة فسألته فقال سمعته من سمرة ابن جندب؟ وهذا التنفيص على سمعه حديث العقيقة من ثمرة - 00:44:21 لانه قال الحسن الحقيقة سمعته من سمرة. فمعنى ذلك ان التنفيص على حديث العقيقة ثابت موجود وقد جاء في واما غيره فيه الخلاف. نعم قال حدثنا ابو موسى محمد ابن المثنى ابو موسى هذه كنية آآ محمد المثنى وهو مشهور بكنيته ولهذا الحافظ في

تهذيب اذا ذكره الشيوخ والتلاميذ يكتفي بقوله ابو موسى. عنه ابو موسى فلان الفلاني وابو موسى. المقصود فهو محمد المثنى يعني يذكره بكنته لانه مشهور بها. وهو آآ من رجال كتب الستة بل هو شيخ - 00:45:07

ستة عن قريش ابن انس وهو بخاري ومسلم اصحاب الكتب ولا ابن ماجد؟ وهو صديقنا ستة الى ابن ماجة حبيبنا الشهيد حبيب الشهيد هو فقه الحرية عن محمد ابن الدين محمد ابن سيرين ثقة رسول الله - 00:45:27

قال ابو عيسى واحببني محمد ابن اسماعيل قال حدثنا علي ابن عبد الله ابن المديني عن قريش ابن انس بهذا الحديث؟ في هذا الحديث الذي فيه انه سمع حديث حقيقة انه سمع حديث العقيقة قال محمد قال علي وسماع الحسن من ثمرة صحيح واحتج بهذا - 00:45:47

حديث قال محمد البخاري سمع الحسن ابن سمرة صحيح واعتج بهذا الحديث الذي هو حديث العقيقة يرجحون شيء في هذه المسألة؟ سمع الحسن يبدو انه كونه الحقيقة هذا لا اشكال فيه واما غيره فيحتاج الامر الى الى يعني آآ الى دليل اما يعني - 00:46:07

يعني اصلاح السماع او شيء يؤيد كما في الحديث الذي معنا فان صحة الحديث جاء في بالشاهد ما رأيكم في اختيار احمد شاكر؟ يقول في سماء الحسن من ثمرة خلاف طويل قديم والصحيح انه سمع منه كما رجحه ابن المديني والبخاري والترمذى والحاكم وغيره - 00:46:41

وغيرهم قال الحاكم في المستدرك بعد رواية حديث حديث عن الحسن عن ثمرة وحديث ثمرة لا يتوجه متوجه ان الحسنة لم يسمع من ثمرة فانه قد سمع منه. انظر تفصيل الكلام في ذلك في التهذيب في ترجمة الحسن ونص بالرواية. هو السماع لحديث العقيقة هذا ما فيه اشكال - 00:47:02

السماء اصل السماع لا اشكال فيه. وانما الكلام هو مدرس. ويرسل فلا يعني آآ يقبل يعني شيئاً دلته الا بشيء يدل على التنفيذ قال رحمة الله تعالى باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:47:22

جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله فيما قلتم الله اليك يقول السائل اه كنت تركت الصلوات في زمان مضى فكيف اقضيها؟ فقد ارشدني شيخ الى ان اصلي بعد كل فريضة صلاة حتى اتيقن اني قد قضيتها فما رأي فضيلتكم؟ اذا كان الانسان كان تاركا للصلوة ثم - 00:47:48

وفقه الله وهذا وصار من المصلين بعد ان كان لم يكن من المصلين فان التوبة تجب ما قبلها والله تعالى يتوب على ما تاب عليه ولا اذا كان تاركا للصلوة واما اذا كان يعني تارك صلوات معينة محدودة يعني معروفة وكان مصليا ولكن - 00:48:25

وتترك يعني صلتين او ثلاثة كذا فانه يقضيها جاء في الحديث ان عمر سب الكفار. فيقول السائل فضيلة الشيخ هل يجوز سب الكفار في عقدها؟ وكيف يكون سبهم؟ ابدا بسبب الكفر يعني - 00:48:45

اقول الكفار آآ هم اعداء الاسلام والمسلمين هو سبهم يكون بما يناسبهم يعني لكرفهم ولايذائهم اذا كان عندهم يعني زيادة على الكفر لان الكفار يعني كما قالوا يتفاوتون في الخبز والشر - 00:49:01

يعني فيه والكفر دركات او النار اهلها فيها دركات كما ان اهل الجنة في الجنة درجات الجنة في الجنة درجات بعضهم فقراء وهؤلاء بعضهم اسفل من بعض. وهم متفاوتون في الكفر. ليسوا كلهم على حد سواء. فيهم من يكون اخبث في الكفر - 00:49:21

ومن اشد الكفر من غيره وفيهم من يكون مع الكفر صد عن سبيل الله. ولهذا يقول الله عز وجل الذين كفروا وصلوا عن سبيل الله زدناهم عذابا فوق العذاب الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذابا فوق العذاب. فمعلوم ان الكافر الذي صدر عن سبيل الله اخبث واسفل من الكافر الذي لا يصلح في سبيل الله. كلهم كلهم - 00:49:41

في النار وكلهم اه من اهل النار وهم متفاوتون في النار في الدرجات. فالذى يكفر ويصد عن سبيل الله اعظم اسوأ واسفل في النار من

الذى عنده الكفر ودون ان يقصد عن سبيل الله - 00:50:01

يقول فضيلة الشيخ اذا نسي الانسان صلاة مثلا العصر ولم يذكرها الا بعد يومين. فهل يلزم عليه ان يعيد تلك مرتبة؟ لا ما يعيد. لا 00:50:23
يعيد وانما يأتي بالصلاه التي فاتته فقط هو للصلاه التي صلاها اداتها في وقتها -

اذا صلي الامام الصلاه قبل وقتها فهل نصلي معه؟ وما العمل في هذه الحالة؟ آآ الصلاه في اول قبل وقتها هذا يعني آآ اذا كان اذا كان 00:50:43
صحيحا هو انه لا اشكال فيه والانسان يعني آآ آآ -

آآ اذا يصلي يترتب على ذلك مضره ويصلي يعتبرها نافلة ولا يعتبرها فريضة ويصلي الفريضة في وقتها لكن الناس لكن الناس
يتفاوتون يعني في معرفة الحقيقة قد يختلفون يقولون في اول وقتها يكون قد يكون قول الذين قالوا وقتها ليس ب صحيح -

00:51:04

لان الناس يتفاوتون في مسقط طلوع الفجر في مسقط طلوع اذن الفجر لان من الناس من آآ لا يكفيه طلوع الفجر الا ان ينظام
ويعني يظهر جدا. ومن الناس من يقول يكفي اذا طلع الفجر. اذا وجد الخط الابيض المعرض في الافق قد دخل ومن - 00:51:24
حتى يظهر ظهورا بینا وظهورا واضحه فهذا يحصل به التفاوت بين الناس يحصل به التفاوت بين الناس لكن ذات حقق ان الصلاه
توجد قبل طلوع الفجر وانه هذا لا اشكال فيه كونه لا يصليها لا يصليها يعني قبل وقتها وان - 00:51:44

قال لها معهم لابد ان يعيمها. وان كان الاذان حصل قبل الفجر والصلاه حصلت بعد طلوع الفجر هذا لا اشكال فيه. لان الصلاه اديت
في وقتها وان كان الاذان قبل الوقت وان كان الاذان قبل الوقت لا يؤثر. وانما لا يؤثر كون الصلاه توضع قبل الوقت. اما اذا وجد الاذان
قبل الوقت - 00:52:04

ووهد في الصلاه بعد الوقت فهذا ما في اشكال جائز. صحيح في الحديث الاول عن الامراء الذين يريدون الصلاه ثم قال وصلي
معهم. هل الامر بالصلاه مرة اخرى مع الجماعة للوجوب ام للندب - 00:52:24
الذى يبدو انها يعني انه للوجوب ولكن هذا فيما اذا كان في الوقت اما اذا كان يعني قد خرج الوقت فان الصلاه لا تصلى بعد وقتها.
الذى اذا خرج الوقت الا اذا قضى الانسان مع نفسه. من الامراء - 00:52:43

يقول رجل نام عن صلاه العصر واستيقظ على صلاه المغرب. فدخل المسجد وصلى معهم المغرب فماذا يفعل؟ هل يصلي العصر
ويعيد المغرب كان عليه ان يبدأ بالعصر ولكنه ما دام انه صلي العصر وكان جاهلا ولم يعرف فانه يصلي الذي فاته هو صلاه -

00:53:01

والله انا الجماعة صحيحة مثل ما نسأل الا بعد يعني عشرين يوما او او قريبا من ذلك. انسان حصل بعد مدة طويلة وكان يلزمته معناه
انه يلزم غير تلك الصلوات الكثيرة - 00:53:25

يقول فضيلة الشيخ ما حكم الصوم في اليوم الذي ولدنا فيه؟ بدليل ان النبي صلي الله عليه وسلم صام يوم الاثنين لانه اليوم الذي
ولد فيه. هذا لا يجوز لكل واحد يعني يصوم اليوم الذي ولد فيه الرسول صلي الله عليه وسلم سئل عن صومه قال ذاك يوم ولدت فيه
ذاك يوم ولدت فيه ولدت فيه ويوم الاثنين جاء في فضله - 00:53:50

احاديث مع الخبيث جاء في فضله وفضل الخبيث في يوم الاثنين ثابت عن رسول الله صلي الله عليه وسلم في احاديث عديدة في
فضله يوم الخميس وآآ ايضا جاء في الحديث الصحيح - 00:54:12

قال ذاك يوم ولدت فيه وهذا الذي جاء في الحديث على خلاف ما فيه المفتتون بالموالد فانهم لا يتحلون من يوم المولد مناسبة
للصوم وانما يتخذون ذلك مناسبة للأكل. والشرب والاستمتاع هذا هو شأن اهل الموارد - 00:54:45

ومن المعلوم ان هذه المواد التي يحدثها الناس هي من البدع المحدثة. ومعلوم ان محبة النبي عليه الصلاه والسلام يجب وان تكون
في قلب كل مسلم فوق محبتي اه الخلق جميعا. لان الرسول صلي الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى اكون - 00:55:05
اليهم من والده وولده والناس اجمعين. لكن محبة الرسول صلي الله عليه وسلم تكون باتباع السنن. ولا تكون بالبدع والمحاذفات. ومن
المعلوم ان الموارد والحفلات من الموالد ما لها اصل في الشرع. مضت قرون ثلاثة. ثلاثة مئة سنة - 00:55:25

لا يوجد فيها شيء اسمه المولد. يعني من ناحية الاحتفال بالمولود ابدا. لا وجود لذلك. والكتب التي الفت في في القرن الثالث وما قبله لا ذكر فيها للموارد. وانما الموالد جاءت في القرن الرابع. احدثت وولدت في القرن الرابع - 00:55:45

ومن الذي احدثها؟ رافضة. العبيديون الذي حكموا مصر. في القرن الرابع. هم الذين احدثوها وقد ذكر المقرizi في تاريخ مصر الموعظ والاعتبار في الخطط والآثار ذكر ان انهم احدثوا الموالد انهم احدث الموالد وانها ستة. ميلاد النبي صلى الله عليه وسلم وميلاد علي وميلاد فاطمة وميلاد الحسن وميلاد الحسين - 00:56:05

وميلاد الحاكم الموجود من حكامهم. احدثوا ستة موالد ثم ايضا ما هو الدليل على احداثهم اياها؟ تقليد النصارى. النصارى يحتفلون بعيسي مثل بلاد عيسى محمد عليه الصلوة والسلام فهي بدعة احدثها الراضة العمدة فيها او القدوة فيها مقام - 00:56:35 وهي ظلمات بعضها فوق بعض. ظلمات بعضها فوق بعض. احدثها الراضة الذين حكموا مصر. والدليل هو تقليد النصارى والجديد هو تقليد الاصابع ومعلوم ان لو كان ذلك من الدين لا فعله النبي صلى الله عليه وسلم - 00:57:02

ولفعله الخلفاء الراشدون وفعله من بعدهم لكن مضت قرون ثلاثة كاملة لا وجود فيها بذكر الموارد والكلام في الموارد لانها لم تولد بعد ميتة كانت في ذاك الوقت. وانما ولدت بعد ذلك ونشأت بعد ذلك عن طريق الراضة - 00:57:22

والذين حكموا مصر ومن احسن ما كتب في قضية المولد وبيان يعني بدعته وانه ليس له يعني ليس من الدين. كتاب الشيخ اسماعيل الانصاري رحمة الله. وقول الفصل في في بيان حكم الاحتفال بمولد خير الرسل. القول الفصل في بيان حكم الاحتفال بمولده خير الرسل صلى الله عليه وسلم. فانه من احسن - 00:57:42

ما كتب في هذا الموضوع اه بالامس اه سألكم عن حديث في العين ان اكثر موت هذه الامة بالعين. نعم. قام الاخوان بالتخريج. الاول حديث اكثر من من امتي بعد كتاب الله وقضائه وقدره بالانفس - 00:58:12

قال الشيخ العبادي يعني بالعين وهذا الحديث حسن الشيخ الالباني في السلسلة الصحيحة سبع مئة وسبعة واربعين عن من حديث جابر وقال رواه الطيباري في مسنده والبزار. وذكر الاخ آآ ثانيا من حديث اخرجه البزار وابن ابي عاصم وحسن الحافظ ابن حجر كذلك - 00:58:32

هذا بالنسبة للحديث الصحيح. هناك حديث اخر حكم عليه الشيخ الالباني بانه موضوع آآ نصف ما يحفر لامتي من القبور من العين قال عنه الشيخ الالباني موضوع في الظعيفة رقم الحديث الف وست مئة وثمانية واربعين. من حديث اسماء بنت عمير عاقبة - 00:58:53

اراني في المعجم الكبير. نعم هذا من حديثه سائل يقول اه شاب تزوج امرأة بدون اذن ابيها فما حكم عقد هذا الزواج؟ من عقد لها العقل ديال هولي او بدون او عقدت لنفسها - 00:59:13

الزواج لا يصح الا بوالديه وهذا مما كان في الجاهلية. من الاحكام التي كانت في الجاهلية واقرها الاسلام. انه يأتي يعني الرجل الى الرجل فيطلب وليته او يعني يحصل منه وليته. فيعني سبزوجها اياه. فجاء الاسلام واقر - 00:59:36

يعني اه اعتبار الولي وانه لابد منه في النكاح فلا نكاح الا بولي واه وهذا اذا كان هذا يحتاج الامر الى تجديد العقد يقول اه هذه امرأة سائلة تسأل قالت لها زميلة اذا اصابك جرح فصلي على النبي صلى الله عليه وسلم يذهب عنك الم - 01:00:02

ام الجرح؟ هل هذا صحيح؟ وهل هذا مخل بالعقيدة؟ والله ما نعلم بهذا اساس. وجروح يعني اي جرح يصيب الانسان ينتهي يقول لا نعلم بهذا اثر وهذا من الرجل بالغيب - 01:00:30

يقول هل زوج البنت يكون محراً لزوجة ابي زوجته؟ آآ زوج البنت؟ ايه محراً لزوجة ابي زوجته لا التي هي ليست امه. لا لا ابدا. هذيك اجنبية. هم. التي هي من محارمه هي ام زوجها - 01:00:50

وامهاتها جداتها سواء من جهة امها او ابيها لقول الله عز وجل فامهات نسائكم واما هذه ليست من امهات النساء بل يجوز ان زوجها هل يجوز ان يجمع بينها؟ يجوز ان يجمع الرجل بين بنت الرجل ومطلقته او المتوفى عنها. يعني اللي هي غير - 01:01:11 زوجته يجوز ان يجمع بينهما لانها اجنبية ما لها علاقة بزوج البنت وانما لها علاقه امها وجداتها امها وجداتها هؤلاء من محارمه لقول

الله عز وجل ولا تنكحوا وامهات نسائكم واما زوجة الاب - [01:01:31](#) -

التي هي مرت آم زوجته فانها اجنبية منه ولهذا كما قلت يمكن ان يجمع الرجل بين بينها لو مات عنها فانه يتزوجها ويجمع يجمعها الى بيت الرجل. جائز جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم - [01:01:51](#) -